

Distr.: General
3 August 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى الجمعية العامة التقرير الذي أعده المقرر الخاص
المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ميشيل فورست، عملاً بقراري الجمعية العامة
١٦٤/٦٦ و ١٨١/٦٨ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١٦ و ١٨/٢٥.

* A/71/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

060916 020916 16-13450 X (A)



تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

موجز

يسلّط هذا التقرير الضوء على حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويدق المقرر الخاص في تقريره ناقوس الخطر منذراً بتصاعد العنف الذي يتعرضون له وتفاقمه. ويقدم المقرر الخاص توصيات إلى مختلف أصحاب المصلحة من أجل عكس مسار هذا الاتجاه المقلق والتمكين لهؤلاء المدافعين وحمائهم، لصالح بيئتنا المشتركة وتنميتها المستدامة.

المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً - مقدمة
٥	ثانياً - الإطار المعياري
١١	ثالثاً - بيئة معادية
١٦	رابعاً - الأسباب الجذرية للانتهاكات
١٦	ألف - الاستبعاد واختلال توازن القوى
١٨	باء - تبضيع البيئة وأموالها
١٩	جيم - الفساد والإفلات من العقاب
٢٠	دال - جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الأكثر عُرضة للخطر
٢٢	خامساً - تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية
٢٢	ألف - تعزيز الموارد والقدرات
٢٥	باء - تدعيم بيئة آمنة وتمكينية
٢٩	جيم - زيادة الدعم الإقليمي والدولي
٣٢	سادساً - استنتاجات وتوصيات
٣٢	ألف - استنتاجات
٣٣	باء - توصيات

أولا - مقدمة

١ - يُخصَّص هذا التقرير للنشطاء البواسل الذين يتحدون المخاطر المحدقة بهم ويدافعون عن حقوق مجتمعاتهم في التمتع ببيئة صحية آمنة ومستقبل مكفول الكرامة والاحترام، ويذودون عن أراضيهم وسبل عيشهم التقليدية. إنه ينطقون بالحق في وجه القوة، ويُغتالون بدم بارد. وقد حدث ذلك في هندوراس، بمقتل ناشطة المجلس المدني للمنظمات الشعبية ومنظمات الشعوب الأصلية في هندوراس، البيئية المعروفة بيرتا كاسيرس وزميلها نيلسون غارسيا اللذين أُرديا في عمليتين متعاقبتين في آذار/مارس ٢٠١٦ لمعارضتهما تشييد سدود كهرومائية في حوض نهر غوالكاركو المقدس^(١). ويتكرر وقوع هذه المأساة بشكل مألوف في الفلبين، حيث قُتل مدافعون عن الشعوب الأصلية يذودون عن شعب المانويو في مينداو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥^(٢). وظل المدافعون عن الحقوق البيئية وحقوق الشعوب الأصلية يتعرضون للاعتداء والقتل في ماتو غروسو دو سول بالبرازيل، ولم ينته إفلات الجناة من العقاب^(٣). وفي جنوب أفريقيا اغتيل المدافع البارز سيخوسيفي راديب في منزله في ٢٢ آذار/مارس، بعد أن تردد أن اسمه أدرج على "قائمة للقتل" تشمل المعارضين لأنشطة التعدين في زوليبني^(٤). ولم تكن هذه الحالات معزولة. ففي خلال عام ٢٠١٥، كان القتل يردي في المتوسط ثلاثة من النشطاء البيئيين أسبوعياً^(٥).

٢ - ويدق هذا التقرير ناقوس الخطر إزاء المعدل المروّع للقتل والتهديدات والمضايقة والترهيب الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية. ويود المقرر الخاص تبليغ الدول الأعضاء بأن قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ليس إلقاءة جبل الجليد.

(١) انظر العناوين الإلكترونية التالية: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19864&LangID=E و www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18481&LangID=E

(٢) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=16481

(٣) رسالة موجهة إلى البرازيل (BRA 7/2015) مؤرخة ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: [https://spdb.ohchr.org/hrdb/31st/public_-_UA_Brazil_09.10.15_\(7.2015\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/31st/public_-_UA_Brazil_09.10.15_(7.2015).pdf) ؛ وبيان ختام المهمة الذي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية في أثناء زيارتها للبرازيل، في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=18498&LangID=E

(٤) رسالة موجهة إلى جنوب أفريقيا (ZAF1/2016) مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦.

(٥) منظمة الشاهد العالمي، السير في أرض مخوفة بالمخاطر (٢٠١٦). وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: www.globalwitness.org/fr/reports/dangerous-ground/

ويهيئ بالدول أن تتصدى لهذا الاتجاه المزعج نحو تزايد العنف بحق هؤلاء البواسل من أفراد ومجموعات، ممن يجاهدون ذوداً عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي وتعزيزها، وترهيبهم ومضايقتهم وشيبتهم. وتهدف الملاحظات والتوصيات التي يقدمها إلى كسب قدر أكبر من الاعتراف بالدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، وتزويدهم بحماية أفضل وتمكينهم من الاستمرار في ممارسة أنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان.

٣ - ويقع على الدول واجب احترام حق كل شخص في تعزيز وجود البيئة الآمنة النظيفة الصحية المستدامة، الضرورية لكفالة التمتع بالنطاق المترامي لحقوق الإنسان. ويقع على الدول واجب موازٍ لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من الانتهاكات التي تقرتها الدول والجهات من غير الدول. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشير أيضاً وبشكل واضح إلى واجب مؤسسات الأعمال ووسائل الإعلام وسوى ذلك من الجهات الفاعلة من غير الدول في إبداء الاحترام لالتزامات حقوق الإنسان والنأي عن المشاركة في انتهاكها أو في اقتراحها. ومن هنا، يساور المقرر الخاص قلق بالغ إزاء العدد المخيف لحالات القتل والعنف، الذي يعطي من دون شك صورة أهون من النطاق الحقيقي للتهديدات والمخاطر المترتبة بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٤ - إن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية شرط جوهري لحماية البيئة وحقوق الإنسان المعتمدة عليها. وقد توصل المجتمع الدولي في عام ٢٠١٥ إلى توافق في الآراء حول خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تضع مجموعة من الأهداف الجديدة وترسم خريطة للطريق، بتبني تحقيق مستقبل أكثر استدامة ورخاءً وإنصافاً. ويتصل عدد من هذه الأهداف مباشرةً أو بشكل غير مباشر بالبيئة وباستخدام الأراضي. غير أن هذا المستقبل وتلك الأهداف لن يكون مآلهما إلا الفشل إذا لم يتمتع الأفراد والجماعات المرابطين على خط المواجهة دفاعاً عن التنمية المستدامة، بالحماية على الصعد الوطني والإقليمي والدولي.

٥ - ويشدد المقرر الخاص على أن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحمايتهم يدخل في مسؤولية المجتمع الدولي والدول، خاصة وقد ولدت خطة التنمية لعام ٢٠٣٠ آمالاً عراضاً لدى المجتمع المدني. ويتمنى أن يسهم تقريره في توجيه خطى جميع أصحاب المصلحة في جهودهم المقبلة لتنفيذ هذه الأهداف وسواها من الأهداف المهمة، مع تذكيرهم بأن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية شرط حاسم لحماية بيئتنا وحماية جميع حقوق الإنسان ذات الصلة الأخرى.

المنهجية

٦ - يعتمد المقرر الخاص في تقريره على مصادر أولية وثانوية للمعلومات. ولكي يتسنى له التشاور مع نطاق واسع من الجهات الفاعلة، وجّه نداءً عاماً لتزويده بمدخلات بشأن موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية^(٦)، كما التمس تقديم تقارير عن طائفة من المسائل تمس التهديدات والتحديات التي يواجهونها من جراء عملهم؛ والأسباب الجذرية الكامنة وراء هذه التهديدات والتحديات؛ والجهات الفاعلة المحددة التي تلعب دوراً في هذا الخصوص؛ والتدابير الفعالة المتخذة من أجل التغلب على هذه التحديات. ونتيجة لذلك، تلقى ٣٠ تقريراً من الدول ومن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. واعتمد المقرر الخاص أيضاً على سبع مشاورات إقليمية أجراها مع المدافعين (انظر A/70/217)؛ وعلى الرسائل التي بعث بها إلى الدول بشأن الانتهاكات المزعومة بحق أفراد أو جماعات من المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية^(٧). واستعرض المقرر الخاص كذلك ثروة من التقارير المتعلقة بالموضوع صادرة عن المجتمع المدني. وفي الختام، عقد المقرر الخاص في يومي ٤ و ٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ في فلورنسا بإيطاليا، اجتماعاً للخبراء في موضوع حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

ثانياً - الإطار المعياري

٧ - لأغراض هذا التقرير، يشير تعبير “المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية” إلى الأفراد والجماعات الذين يسعون، بصفتهن الشخصية أو المهنية وبطريقة سلمية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة شاملة الماء والهواء والأرض والنبات والحيوان. وتتداخل الحقوق في الأراضي والحقوق البيئية مع بعضها البعض وتكون غالباً غير قابلة للانفصام. وعلى ذلك، يجري عادة وصف الفئتين العريضتين للمدافعين الداعين للحقوق المتصلة بالبيئة والحقوق في الأراضي. يسمى “المدافعون عن الحقوق في الأراضي والحقوق البيئية” أو “المدافعون عن الحقوق البيئية” أو ببساطة بـ “المدافعون عن الحقوق البيئية” وحده. ويعرف هذا التقرير هؤلاء المدافعين مستعيناً بـ “المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية” الذين يجسد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(٦) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/Environmental.aspx.

(٧) يمكن الاطلاع على المراسلات في التقارير السنوية للمقرر الخاص، وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/Issues/SRHRDefenders/Pages/AnnualReports.aspx. أو في التقارير المتعلقة برسائل الإجراءات الخاصة، وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/CommunicationsreportsSP.aspx.

حقوقهم في ممارسة حريات أساسية كالحق في التعبير وفي الخصوصية وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي. وبخصوص ممارسة الحق في حماية الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي، تشير أيضا المادة ١ من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً - الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان - إلى إنه "من حق كل شخص، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي".

٨ - ويعرّف المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية قبل أي شيء آخر بما يفعلونه. وهم ينعنون بهذا الوصف بسبب أعمالهم لحماية الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي. وقد يعمل هؤلاء كصحفيين أو نشطاء أو محامين يفضحون التدمير البيئي أو انتزاع الأراضي ويعترضون عليه، وهم غالباً أناس عاديون يعيشون في أغلب الأحيان في قرى أو غابات أو جبال نائية، وقد لا يدركون أنهم يتصرفون كمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وفي حالات كثيرة أخرى يكونون قادة في الشعوب الأصلية أو أفراداً في مجتمعات يدافعون عن أراضيهم التقليدية من الأضرار التي تجلبها المشاريع الكبيرة النطاق كمشاريع التعدين والسدود.

٩ - وبسبب القيود على عدد كلمات الوثائق، وبالنظر إلى الأدبيات الغزيرة المتاحة عن الموضوع، سيبتعد المقرر الخاص في المقام الحالي عن الدخول في تحليل شامل للقواعد الدولية المختلفة لحقوق الإنسان المتصلة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛ وسيكتفي بتحديد ملامح الإطار المعياري المنطبق. وفيما يتعلق بمجال الأنشطة التي يؤديها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، يتشارك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ١، التي تشير إلى الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي تكون جميع الشعوب بمقتضاه حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وفي التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية. ويسلم الإعلان بمشروعية الدفاع عن الحقوق البيئية بإقراره "بالعمل القيم" الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان في إزالة الانتهاكات. بما فيها الانتهاكات المترتبة على "رفض الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق كل شعب في ممارسة سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية".

١٠ - وتشير الولاية باستمرار إلى أن الحماية المسبغة على المدافعين بموجب الإعلان، غير مرهنة بما إذا كان محور عملهم منصباً على الحقوق المدنية والسياسية أو على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (انظر على سبيل المثال A/HRC/4/37، الفقرات ٢٧-٣٠،

و A/HRC/19/55، الفقرات ٦١-٦٣). وفي وقت قريب يعود إلى آذار/مارس ٢٠١٦ اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٢/٣١ بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الذي يتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعيد التأكيد على الحاجة العاجلة إلى احترام العمل الذي يؤديه المدافعون عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعزيزه وتيسيره باعتباره عنصراً حاسماً في أعمال تلك الحقوق، بما في ذلك من ناحية اتصالها بمسائل البيئة والأراضي والتنمية.

١١ - وتتجسد المسؤولية الأساسية للدولة في حماية الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي في المادة ٣ من الإعلان العالمي والمادتين ٦ (١) و ٩ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويُؤكّد على هذا الالتزام أيضاً في الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى نحو خاص في مواد ٢ و ٩ و ١٢. وفي هذا الصدد يورد الالتزام سلباً وإيجاباً على حد سواء: فمن ناحية يجب على الدول أن تمتنع عن انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان؛ ومن ناحية أخرى ينبغي لها أن تتصرف على النحو الواجب لمنع وتقضي انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم مرتكبيها للعدالة.

١٢ - وقد أعيد تأكيد التزام الدولة بتوفير الانتصاف الفعال من الانتهاكات في المادة ٢ (٣) (أ) من العهد الدولي. ونصّت أيضاً المادة ٩ من الإعلان على حق المدافعين في الاستفادة من الانتصاف الفعال والتمتع بالحماية في حالة وقوع الانتهاكات. وتمثل التحقيقات الفورية غير المتحيزة في الانتهاكات المدعى بها، ومقاضاة مرتكبي الجرم بصرف النظر عن مركزهم، وتوفير الانتصاف بما فيه التعويض المناسب للضحايا وإنفاذ القرارات أو الأحكام، إجراءات أساسية يجب اتخاذها لحماية الحق في الانتصاف الفعال. ويؤدي عدم اتخاذ هذه الإجراءات إلى ارتكاب المزيد من الاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان، ويفضي إلى بيئة إفلات من العقاب (A/58/380، الفقرة ٧٣ و A/65/223، الفقرة ٤٤).

١٣ - ويشدد المقرر الخاص على أهمية حق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في المشاركة في تيسير الشؤون العامة واتخاذ القرار، وهو الحق المحسد في المادة ٢٥ (أ) من العهد الدولي والمادة ١٨ من الإعلان. ويشمل هذا الحق حسبما يبيّن الحق في توجيه النقد إلى الهيئات والوكالات الحكومية المعنية بالشؤون العامة وتقديم المقترحات لتحسين أداؤها، وتوجيه الاهتمام إلى أي جانب من جوانب عملها من شأنه أن يعرقل أو يعيق أعمال حقوق الإنسان. ويعيد إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وغيره من الالتزامات البارزة، تأكيد أهمية المشاركة العامة.

١٤ - كذلك، تضمن الصكوك الدولية التي تحمي حقوق سكان بعينهم حقهم في المشاركة. ويتجسد الالتزام بالتشاور من أجل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية بشأن التدابير التشريعية أو الإدارية التي يمكن أن تؤثر فيهم بشكل مباشر في إعلان الأمم المتحدة بشأن الشعوب الأصلية (المادتان ١٨ و ٢٧) وفي الاتفاقية المتعلقة بالشعوب والقبائل الأصلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩) لمنظمة العمل الدولية. وعلاوة على ذلك، ينص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وطنية أو عرقية أو دينية أو لغوية على حق تلك الأقليات في المشاركة (المادتان ٢ و ٤).

١٥ - وترتبط مسألتنا الشفافية والوصول إلى المعلومات ارتباطاً مباشراً بالحق في التماس المعلومات وتلقيها والتشارك فيها، المنصوص عليه في المادة ١٩ من العهد الدولي، فضلاً عن المادة ٦ من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وتنص المادة ١٤ من الإعلان على أنه تقع على الدول مسؤولية اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لزيادة فهم جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها لحقوق الإنسان التي تخصهم، بما في ذلك من خلال نشر وإتاحة القوانين والأنظمة على نطاق واسع.

١٦ - وقد ذكر المقررون الخاصون السابقون في تقاريرهم أن العناصر الأساسية لضمان وجود بيئة آمنة وتمكينية للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية هي، اعتماد إطار قانوني ومؤسسي مُعين؛ ومكافحة الإفلات من العقاب وإتاحة سبيل اللجوء إلى القضاء؛ وإقامة مؤسسة وطنية قوية معنية بحقوق الإنسان؛ وتوفير سياسات وآليات فعالة للحماية؛ وكفالة احترام الجهات من غير الدول لعمل المدافعين ودعمهم؛ ووجود مجتمع نابض للمدافعين؛ إضافة إلى عناصر أخرى (انظر على سبيل المثال A/HRC/25/55).

١٧ - وفي التقرير الذي قدمه في عام ٢٠١٣ الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (A/HRC/25/53)، أبرز التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة المستقرة من الاتفاقات الدولية والهيئات المنوطة بتفسيرها. وتتضمن الواجبات ثلاثية الجوانب ما يلي: (أ) التزامات إجرائية على الدول، تتصل بتقييم الآثار البيئية على حقوق الإنسان ونشر المعلومات البيئية وتيسير المشاركة في اتخاذ القرارات البيئية وإتاحة سبل الانتصاف من الضرر البيئي؛ (ب) التزامات موضوعية على الدول باعتماد أطر قانونية ومؤسسية تحمي من الأضرار البيئية، بما فيها الأضرار التي تتسبب فيها الجهات الخاصة؛ (ج) التزامات متعلقة بعدم التمييز والتزامات أخرى للدول تتصل بحماية الفئات الموجودة في أحوال الاستضعاف، بمن في ذلك النساء والأطفال والشعوب الأصلية.

١٨ - وفي حين يقع على الدول التزام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ يتعين أيضاً على الجهات من غير الدول أن تحترم حقوق الإنسان بما فيها الحق في الدفاع عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي. ولا بد أن تحترم الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى حقوق الإنسان على النحو المبين في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتهدف المبادئ التوجيهية إلى تنفيذ إطار الأمم المتحدة "لتوفير الحماية والاحترام والانتصاف" الذي يستند إلى ثلاثة مرتكزات هي: واجب الدولة في توفير الحماية من الاعتداءات على حقوق الإنسان من جانب أطراف ثالثة، بما فيها مؤسسات الأعمال؛ ومسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ وضرورة الوصول إلى الانتصاف الفعال لضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان المتصلة بمؤسسات الأعمال (انظر A/HRC/17/31، الفقرة ٦).

١٩ - وعلاوة على ذلك تقتضي المبادئ التوجيهية من الشركات تحديد وتقييم أي آثار فعلية أو محتملة أو غير مؤاتية على حقوق الإنسان، من خلال التشاور المحدي مع الفئات المحتمل تأثرها، كجزء لا يتجزأ من مسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان. وينبغي الاضطلاع بتلك التقييمات للأثر ليس فقط عند بدء مشروع جديد إنما أيضاً بصورة دورية طوال دورة حياة المشروع، وقبل إجراء أي تغييرات مهمة في السياق التشغيلي (انظر A/68/262، الفقرة ٤٤).

٢٠ - ويؤيد المقرر الخاص قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/٢٦ بشأن إعداد صك دولي ملزم قانوناً يتعلق بالشركات عبر الوطنية ومؤسسات الأعمال الأخرى فيما يتصل باحترام حقوق الإنسان، ويعتقد أن مثل هذا الصك يأتي في وقته المناسب. ويحث المقرر الخاص الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المنشأ بموجب هذا القرار على النظر ملياً في مفاوضاته في الخطر المتزايد الذي تسببه أنشطة مؤسسات الأعمال للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٢١ - ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لأخذ الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آر هوس)، بنهج قائم على الحقوق، يتطلب من الدول الأطراف ليس فقط ضمان هذه الحقوق إنما أيضاً ضمان عدم معاقبة الأشخاص الذين يمارسونها أو

ملاحقتهم قضائياً أو مضايقاتهم على أي نحو^(٨). ويشجع المقرر الخاص على انضمام عدد أكبر من الدول إلى الاتفاقية، بما يفضي إلى تنفيذ الحماية المزدوجة للبيئة ولحقوق الإنسان.

٢٢ - ويلاحظ المقرر الخاص بارتياح المفاوضات الجارية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في خصوص تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٩)، ويحث الأطراف على الإسراع بإبرام الاتفاق في ضوء إلحاحية الحالة، على النحو الذي يجري وصفه في الفرع التالي. ويحث اللجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاجتماعية والاقتصادية لآسيا والمحيط الهادئ على صياغة صكوك مماثلة ملزمة قانوناً بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، بما في ذلك تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتمثل هذه الصكوك المتعددة الأطراف أداة فعالة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي للتحديات العديدة التي تواجه كوكبنا، من تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي إلى القضاء على الفقر. ومن شأنها أيضاً أن تضمن مساءلة الدول والشركات عن أي انتهاكات تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وأن تنشئ ضمانات فعالة تكفل إيلاء الاعتبار الكامل للمصالح المجتمعية عند اتخاذ القرارات البيئية.

٢٣ - ولا بد أيضاً أن يعمل المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية من أجل وضع حد للتهديدات والترهيب والعنف، الذي يُستخدم لتقليص التفاعل بين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد أعاد مجلس حقوق الإنسان في قراره ٦/٢٢ و ٢٤/٢٤ تأكيد حق كل شخص في الوصول غير المعاق إلى الهيئات الدولية والاتصال بهذه الهيئات. كما أن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال التهريب أو الانتقام ("مبادئ سان خوسيه التوجيهية")^(١٠) (HRI/MC/2015/6) التي أيدها رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ترمي إلى تعزيز الحماية التي توفرها هيئات المعاهدات للأشخاص الذين يواجهون الانتقام بسبب انخراطهم في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ويحث المقرر الخاص المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة على السير على نفس المنوال وأن تضع سياسات وتدابير ترمي إلى منع ومجابهة أعمال الانتقام بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

(٨) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.unecce.org/env/pp/contentofaarhus.html.

(٩) انظر العنوان الإلكتروني التالي: <http://negociacion10.cepal.org/3/en>.

ثالثاً - بيئة معادية

٢٤ - مع تنامي الطلب العالمي على الموارد الطبيعية، أصبحت البيئة خط مواجعة جديد لحقوق الإنسان ولستقبلنا المشترك. وفي بلدان كثيرة حول العالم، يرفع النشاط والمجتمعات أصواتهم لمنع الإضرار ببيئتنا وتشجيع بدائل تحمي الكوكب من الدمار باتباع تنمية أكثر استدامة. ويسعى هؤلاء إلى إجراء حوار مجتمعي مجدٍ وعاجل، وإقامة عالم يمكن أن يعيش فيه الناس في رخاء وكرامة، وتحظى الطبيعة بالحماية.

٢٥ - وفي منظور الكثيرين، يعتبر هؤلاء أبطالاً يذودون عن كوكبنا وعن حقوقنا. وهم ليسوا فقط اختصاصيون بيئيون أو نشطاء لحماية الأراضي، ولكنهم أيضاً مدافعون عن حقوق الإنسان. غير أن معارضيتهم يشيطنونهم وينعتونهم "بالمعادين للتنمية" أو "بغير الوطنيين". ويحدث ذلك، رغم أن غاية سعي هؤلاء المدافعين هو بلوغ مستقبل أكثر استدامة ورخاء وإنصافاً، وهو هدف يتشاطرته المجتمع الدولي على نحو ما عبّر عنه اعتماد خطة التنمية لعام ٢٠٣٠.

٢٦ - ورغم أن العمل الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية يدخل في مجال حقوق الإنسان، فأهم يواجهون يوماً عنفاً وانتهاكات متزايدة لحقوقهم. وغالباً ما يُعاملون كأعداء للدولة، وفي أغلب الأحيان يُستهدفون للاغتيال^(١٠). ويشير النطاق الذي بلغته عمليات القتل إلى أن ثمة أزمة عالمية حقيقية ناشبة.

٢٧ - وبصرف النظر عن صعوبة وضع صياغة كمية لمجمل الحالة، أمكن قطع خطوات واسعة سريعة في كشف الصورة الحقيقية للاعتداءات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وثمة تقرير كاشف يوثق العدد غير المسبوق لعمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية التي بلغت ١٨٥ عملية على نطاق ١٦ بلداً خلال عام ٢٠١٥^(١١). ودلالة الزيادة الحاصلة بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ونسبتها ٥٩ في المائة هي أن متوسط عدد القتلى من المدافعين في سياق عام ٢٠١٥ فاق أسبوعياً ثلاثة أشخاص. وتمثل قطاعات التعدين والصناعات الاستخراجية (٤٢ قتيلاً) وتجارة المحاصيل الزراعية (٢٠ قتيلاً) والسدود الكهرومائية وحقوق المياه (١٥ قتيلاً) وقطع الأخشاب (١٥ قتيلاً)، محركات رئيسية في عمليات القتل. وحسبما يفيد تقرير آخر، كانت أكبر مجموعة مفردة من قتلى المدافعين،

(١٠) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.theguardian.com/global-development/2016/jun/05/world-environment-day-protecting-activists-human-rights-issue.

(١١) منظمة الشاهد العالمي، السير في أرض خطرة.

بنسبة ٤٥ في المائة من الإجمالي البالغ ١٥٦ قتيلاً في ٢٥ بلداً خلال عام ٢٠١٥، تتصل بالدفاع عن الحقوق البيئية والحقوق في الأراضي وحقوق الشعوب الأصلية^(١٢).

٢٨ - ويشير التقريران اللذان تدعمهما تقارير عديدة أخرى^(١٣)، إلى أن العدد الأكبر من الاغتيالات وقع في بلدان الجنوب، وعلى الأخص أمريكا اللاتينية وآسيا. وليس معنى ذلك إنكار إدعاءات خطيرة بوقوع اعتداءات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في بلدان الشمال، بما في ذلك المضايقات ورفع الدعاوى القضائية الاستراتيجية المناوئة للمشاركة العامة، التي تتواطأ فيها الدولة أو على الأقل تغض النظر عنها^(١٤). وتمثل عمليات قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية زهاء ٦٧ في المائة من جميع عمليات القتل المبلغ بها في آسيا و ٤١ في المائة من العمليات المبلغ بوقوعها في أمريكا الوسطى والجنوبية^(١٥). وفي عام ٢٠١٤، وقع ثلاثة أرباع حالات القتل البالغة ١١٦ طالت المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في ١٧ بلداً - بمتوسط يزيد على ضحيتين كل أسبوع - في أمريكا الوسطى والجنوبية يليها جنوب شرق آسيا كثاني أكبر المناطق المتأثرة^(١٦). وتتصل الزيادة الحادة في عمليات القتل بالمشاريع الكهرومائية كبيرة النطاق حيث تُبنى السدود في بلدان معروفة بضعف النظم القانونية والحكومات القمعية والفساد المستشري، وعلى أراضٍ مملوكة للشعوب الأصلية وشعوب الأقليات الإثنية^(١٧).

(١٢) المدافعون عن خط المواجهة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٦: أوقفوا قتل المدافعين عن حقوق الإنسان (٢٠١٦)، ص ٧، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.frontlinedefenders.org/en/resource-publication/2016-annual-report.

(١٣) انظر على سبيل المثال: مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان في سياق المشاريع الصناعية: ظاهرة إقليمية في أمريكا اللاتينية (٢٠١٦)، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.fidh.org/IMG/pdf/criminalisationobsangocto2015bassdef.pdf، والتقرير السنوي لعام ٢٠١٤ "لسنا خائفين!"، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: <https://wearenotafraid.org/en/>، والجمعية الدولية لأصدقاء الأرض: إننا ندافع عن البيئة، إننا ندافع عن حقوق الإنسان (٢٠١٤)، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.foei.org/wp-content/uploads/2014/06/We-defend-the-environment-we-defend-human-rights.pdf.

(١٤) المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة: ظل خطراً للخصرة، التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية والصحفيون في أوروبا (٢٠١٤)، انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.article19.org/resources.php/resource/37608/en/a-dangerous-shade-of-green-threats-to-environmental-human-rights-defenders-and-journalists-in-europe.

(١٥) المدافعون عن خط المواجهة، التقرير السنوي لعام ٢٠١٦، ص ٧.

(١٦) منظمة الشاهد العالمي: كم لا يزال مطلوباً قتلهم؟ (٢٠١٥)، انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.globalwitness.org/documents/17882/how_many_more_pages.pdf.

(١٧) تقرير مقدم من هيئة الأعمار الدولية، حزيران/يونيه ٢٠١٦.

٢٩ - ويشاطر المقرر الخاص المجتمع المدني ملاحظاته بوجود سمات مشتركة أخرى في عمليات القتل منها، الإفلات العام من العقاب الذي يمكن معه لمرتكبي هذه الجرائم الإقدام على ارتكابها، والنقص الفاجع في تدابير حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المعرضين للخطر، أو عدم فعاليتها. وفي كل بلد تقريباً من البلدان المتأثرة في أمريكا اللاتينية كان الفاعلون المنتسبون للحكومة والشركات متورطين في جرائم قتل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية^(١٨).

٣٠ - ويمثل اغتيال المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية مجرد جزء من المشهد العام للعنف الذي يواجهونه. وتُظهر التقارير التي تلقاها المقرر الخاص أن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية يواجهون صوراً عديدة للتهديد والعنف، بما في ذلك الاعتداءات العنيفة وتوجيه التهديدات لأسرهم والاختفاءات القسرية والمراقبة غير القانونية وحظر السفر والابتزاز والتحرش الجنسي، والمضايقة القضائية واستعمال القوة لفض الاحتجاجات السلمية. وترتكب الدولة والجهات من غير الدول هذه الانتهاكات، وتقع في سياق التوجه العام لوصم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وشيطنتهم ونزع الشرعية عنهم. وفي بعض البلدان تتماهى هذه التهديدات مع المناخ العام لتجريم عملهم، وبالأخص في سياق المشاريع الإنمائية الكبيرة النطاق (انظر A/68/262).

٣١ - وتشير التقارير أيضاً إلى أن معظم الأفراد والجماعات المعرضين للتهديدات، يدخلون في طائفة المعارضين لانتزاع الأراضي والصناعات الاستخراجية والاتجار الصناعي بالأخشاب والمشاريع الإنمائية كبيرة النطاق^(١٩). وتعاني المهشاشة على وجه خاص مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الإثنية والعرقية (انظر A/HRC/24/41 و A/71/291)^(٢٠). فهي الأشد تضرراً لأن الموارد المستغلة توجد عادةً في أراضيها؛ وهي تفتقر إلى الحماية القانونية رغم ما

(١٨) المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة: ظل مميت للخضرة: التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في أمريكا اللاتينية (٢٠١٦)، انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.article19.org/data/files/Deadly_shade_of_green_A5_72pp_report_hires_PAGES_PDF.pdf

(١٩) انظر أيضاً: منظمة الشاهد العالمي، بيئة قاتلة (٢٠١٤)، وهي متاحة في العنوان الإلكتروني التالي: www.globalwitness.org/en/campaigns/environmental-activists/deadly-environment/؛ والمرصد الكندي للأنشطة التعدينية، أمن أحمل المصلحة الوطنية؟ تجريم المدافعين عن الأراضي والبيئة في الأمريكتين، (٢٠١٥)، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: <http://miningwatch.ca/publications/2015/9/21/national-interest-criminalization-land-and-environment-defenders-america>

(٢٠) انظر أيضاً التقرير المشترك لمنظمات المجتمع المدني المرفوع إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/reportcoalitionbusinesslandishr.pdf

تبدية من معارضة قوية عالية الصوت؛ ولا يجوز كثير من مجتمعات الشعوب الأصلية حجج ملكية رسمية للأراضي التي تقطنها؛ كما أن سبل اللجوء للعدالة المتاحة لها محدودة.

٣٢ - وتعكس الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص الصورة القائمة لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ففي الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وحتى تموز/يوليه ٢٠١٦، أرسل المقرر الخاص بموجب ولايته ٢٧٣٠ رسالة تتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، منها ٢٤٣ (أي ٩ في المائة) تختص بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وقد حدثت زيادة طفيفة في عدد الحالات التي تمس المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، من ما إجماليه ١٠٦ حالات (٧ في المائة) من مجموع رسائل النصف الأول من هذه الفترة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ - أيار/مايو ٢٠١١) وعدده ١٤٩٨ رسالة، إلى ما إجماليه ١٣٧ رسالة (١١ في المائة) في النصف الثاني من الفترة (حزيران/يونيه ٢٠١١ - تموز/يوليه ٢٠١٦).

٣٣ - وخلال الفترة الأخيرة، بعث المقرر الخاص برسائل تتعلق بعدد يبلغ ٤٣٣ من فرادى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، تعرضت حقوقهم للانتهاك من قِبَل الدولة (قوات الأمن أو الشرطة أو السلطات المحلية) ومن قِبَل الجهات من غير الدول (الشركات عبر الوطنية أو الجماعات شبه العسكرية أو الجريمة المنظمة أو شركات الأمن الخاصة أو وسائط الإعلام).

٣٤ - واحتلت أمريكا اللاتينية وآسيا مصاف أشد المناطق عداءً للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وفي السنوات الخمس الأخيرة ومن إجمالي ١٣٧ رسالة، احتص ٤٨ في المائة منها بأمريكا اللاتينية التي مثلت أشد المناطق خطورة. وكان واضحاً أن الداعين للحقوق في مواجهة الصناعات الاستخراجية والتعدينية وزراعات إنتاج زيوت النخيل وإزالة الغابات، هم الأكثر عرضة للمخاطر (٢٧ رسالة). وتعلق العدد الأكبر من الرسائل بكل من: هندوراس (١١) والمكسيك (١٠) والبرازيل (٩) وبيرو (٨). وفي السواد الأعظم من الحالات الميئة، كان الضحايا قد أبلغوا من قبل عن تعرضهم للتهديد والترهيب لكنهم لم يتلقوا القدر الكافي من الحماية رغم القرار المهم الذي اتخذته محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢١)، الذي يؤكد واجب الدولة في احترام حقوق المدافعين وحمايتهم وإعمالها، فضلاً عن إجراء تحقيقات جادة وفعالة في أي انتهاكات تقع بحقهم، على نحو يحول بالتبعية دون الإفلات من العقاب.

٣٥ - وتحتل آسيا المرتبة الثانية بين المناطق شديدة الخطورة، وقد شهدت زيادة في عدد الرسائل من ٢٥ رسالة (٢٤ في المائة) خلال الفترة الأولى إلى ٥٠ رسالة (٣٦ في المائة)

(٢١) انظر: كاواس فيرنانديز ضد هندوراس؛ الحكم الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

خلال الفترة الثانية. وتلقت الفلبين والهند العدد الأكبر من الرسائل المتصلة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بعدد بلغ ٩ رسائل و ٨ رسائل، على التوالي.

٣٦ - وحسبما تفيد تقارير المجتمع المدني، المدعومة بالرسائل الموجهة من المقرر الخاص في السنتين الماضيتين، كانت البلدان الأشد خطورة على المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية هي البرازيل وكامبوديا وكولومبيا وغواتيمالا وهندوراس والهند والمكسيك وبيرو والفلبين وتايلند. وثمة مؤشرات على أن بعض البلدان الأفريقية تواجه تحديات مماثلة، رغم أنها قد لا تكون موثقة أو مُعلن عنها بالشكل الكافي.

٣٧ - واستناداً إلى الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص في السنوات الخمس الأخيرة، يمكن للمرء أن يلاحظ رابطة واضحة بين الانتهاكات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ومجال النشاط الذي يعملون فيه. وقد شهد قطاع الصناعات الاستخراجية أكبر عدد من الانتهاكات (٥٤ رسالة)، فيما أشارت ٣٧ رسالة إلى الحقوق في الأراضي، مثل المنازعات الإقليمية والحق في أراضي الأسلاف؛ وأشارت ٢٧ رسالة إلى مشاريع التشييد من قبيل السدود الكهرومائية وأنابيب النفط والغاز وقنوات المياه. وشملت المجالات الأخرى التي تعرّض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية للتهديدات، السياسة الإنمائية ومصائد الأسماك وعمليات الإخلاء الإجباري والطاقة النووية والتلوث البيئي.

٣٨ - وبخصوص أنواع الانتهاكات، أشارت الرسائل إلى أن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية واجهوا درجة أكبر من الخطورة فيما يتعلق بتهديد سلامتهم البدنية (أكثر من ١٥١ عملية قتل موثقة خلال الفترة نفسها)، فيما تعرّض ٥٧ فرداً وخمسة مجتمعات محلية لاعتداءات مادية. كما تعرّضوا للترهيب (٥٤ فرداً و ١٧ منظمة ومجتمع محلي واحد) والمضايقة (أكثر من ٣١ فرداً و ٨ عائلات و ٥ مجتمعات محلية و ٣ مجموعات). وتعرّض للحبس والاحتجاز التعسفي ما يربو على ٩١ من المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، فيما أُلقي القبض على ٨٢ منهم جراء عملهم في مجال الحقوق.

٣٩ - إن اتساع نطاق الأعمال الانتقامية المرتكبة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يحتجون على الأضرار البيئية المترتبة على مشاريع تمولها المؤسسات المالية الدولية، أمر يبعث على الانزعاج. وتكشف التقارير التي تلقاها المقرر الخاص عن ثغرات كبيرة بين الالتزامات المبداة بكفالة المشاركة والمساءلة، والحالة على أرض الواقع، وتشير إلى تقاعس حار من جانب هذه المؤسسات في تقييم المخاطر والاستجابة بشكل فعال للأعمال الانتقامية. وقد وثّق أحد التقارير دراسات فردية في كولومبيا وإثيوبيا والهند وأوغندا

وأوزبكستان لعمليات انتقامية نُفذت في أشكال مختلفة^(٢٢). وحسبما يفاد تعرض منتقدو المشاريع التي تمولها مجموعة البنك الدولي للتهديد ولتكتيكات التهيب واتهامات جنائية لا تقوم على أساس. وتعرضت بعض النسوة للتحرش الجنسي أو لتهديدات جنسانية، أو لاعتداءات أو إهانات، عندما خرجن عن صمتهن. وترد القوات الأمنية بعنف على الاحتجاجات السلمية، وتعدي بدنياً على أفراد المجتمعات المحلية وتلقي القبض عليهم عسفاً. وفي حالات أخرى، تعرض المنتقدون أو أفراد أسرهم للوعيد بفقدان وظائفهم أو معاشهم. وفي بلدان كثيرة تحدث هذه الأعمال الانتقامية في إطار جهد أعمّ يبغي إلى شيطنة الناقدين وبعثهم بانعدام الوطنية أو "بمعادة التنمية".

٤٠ - ومن الجلي أن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية باعثة على القلق. ويستدعي نطاق وكثافة ما يُرتكب بحقهم من عنف، اتخاذ إجراءات فورية. ولذلك، يدعو المقرر الخاص المجتمع الدولي والمجتمعات الإقليمية والدول والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الأعمال والجهات الفاعلة الأخرى لأن تعتمد بشكل عاجل وعليه نهج عدم التسامح مطلقاً مع أعمال القتل والعنف التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وأن تستهل على الفور سياسات وآليات ترمي إلى تمكينهم وحمائهم. كما يلاحظ أن منع التهديدات والأخطار التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، لن يكون ممكناً عملياً إلا إذا فُهمت وجوهت بالكامل الأسباب والسياقات الكامنة وراء البيئة المعادية التي يعملون فيها.

رابعا - الأسباب الجذرية للانتهاكات

ألف - الاستبعاد واختلال توازن القوى

٤١ - أحد الأسباب الشاملة للمنازعات التي تدور حول الحقوق البيئية هو الاختلال في توازن القوى بين الدول والشركات والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتنشأ المنازعات المتزايدة حول البيئة من جراء استغلال الموارد الذي لا يستجيب للشواغل والمطالب المشروعة للمجتمعات المحلية. وتتسم هذه المجتمعات بمشاشتها البالغة أمام الاستغلال والتجاوز، لأنهما تكون عملياً مهمشة ومستبعدة من عملية اتخاذ القرار. ويتخلل عدم تكافؤ القوى جميع عمليات اتخاذ القرار، بدءاً من المراحل الأمامية كالتبث مثلاً في مدى استصواب المشروع، إلى مرحلة تصميمه ثم المراحل اللاحقة حتى الوصول إلى مرحلة تنفيذه. وفي حالات كثيرة،

(٢٢) هيومان رايتس ووتش، تحمل نتيجة مجازفتك: أعمال الانتقام بحق ناقدى مشاريع مجموعة البنك الدولي، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.hrw.org/report/2015/06/22/your-own-risk/reprisals-against-critics-world-bank-group-projects.

يُقصد باختلال توازن القوى تضيق حيز المشاركة المدنية المتاح حتى يكون بالمستطاع تكميم المعارضة التي تُبدي للمشاريع الإنمائية. وهو أيضا يتصل بقلة فهم الخصائص المتفردة للمجتمعات وانعزالها. وغالباً ما يعيش أصحاب الحقوق المتأثرين في مناطق ريفية منعزلة يضيق فيها سبيلهم للحصول على الخدمات الحكومية واللجوء إلى القضاء.

٤٢ - ويعود لكثير من هذه المجتمعات، وبالذات مجتمعات الشعوب الأصلية، الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، كما يعود لها جميعاً حق المشاركة الكاملة في المشاورات التي تدور حول مشاريع مقترحة يمكن أن تؤثر في أراضيهم وسبل عيشهم. ورغم الاعتراف بتلك الحقوق في قوانين دولية وإقليمية ومحلية عدة، لا يجري غالباً تطبيقها بشكل جدي، أو تقوم الشركات ببساطة بالتغافل عنها بالتواطؤ مع الحكومات. وتختار بعض الحكومات بشكل استراتيجي إنكار حقوق الشعوب التي لم تحدد "رسمياً" كشعوب أصلية. وتغفل عمليات التشاور أيضاً على نحو منتظم عن التصدي لاختلالات القوى داخل المجتمعات المحلية، تاركة فئات كالنساء والجماعات الإثنية تعاني العزلة نتيجة اتباع نهج المقاس الواحد المناسب للجميع.

٤٣ - وعلاوة على ذلك، وفي حالات كثيرة، لم تقعد سلطات الدولة والشركات فحسب عن التشاور مع المجتمعات المتأثرة والتماس موافقتها، بل لجأت أيضاً إلى وصم المعارضين والانتقام من الناقدين وزرع الشك وتوليد مزيد من النزاع في الأجل المتوسط إلى الطويل. وقد استمع المقرر الخاص إلى شهادات أبرزت انعدام الدعم الذي تقدمه الشركات وسلطات الدولة للتقييمات والمشاورات المتعلقة بالأثر البيئي القائمة على المجتمع المحلي، وهو الأمر الذي إن حدث يمكن أن يجد من تصاعد النزاعات المحتملة.

٤٤ - وتنطوي النهج الوقائية، بما فيها ضمان المشاركة المحدية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في جميع مراحل عملية اتخاذ القرار على أهمية حاسمة للتغلب على هذه التحديات. ولا بد أن تصاغ القوانين والعقود وتقييمات الأثر المترتب على حقوق الإنسان التي تجريها الدول والشركات بمشاركة نشطة من المدافعين والمجتمعات المحلية. ولا بد أن تتضمن أيضاً أحكاماً وتدابير بشأن الحقوق الإجرائية العائدة لهذه المجتمعات وهؤلاء المدافعين. ولا بد من إدراج هذه الأحكام في خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتقييمات الأثر البيئي واتخاذ القرارات المتصلة بامتيازات الأعمال وحياسة الأراضي.

٤٥ - ويتسبب نطاق الجهات التي تتطلع إلى الظفر من إعاقه عمل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في مفاومة المخاطر التي يتعرضون لها. ولم يجر وضع صياغة مفصلة للالتزامات

حقوق الإنسان الواقعة على عاتق جهات الأعمال على النحو الذي فصّلت به بوضوح بالنسبة للدول، كما أن ضعف النظام المتصل بواجب الشركات في احترام حقوق المدافعين يمثل أحد العوامل الكامنة وراء استضعافهم. وقد أبانت التقارير عن أن مؤسسات الأعمال متورطة في اعتداءات على حقوق الإنسان تتراوح بين تقييد الأنشطة المشروعة للمدافعين من أجل تقليص ممارستهم لحقوقهم، إلى الاعتداءات التي تشنها شركات الأمن الخاصة نيابة عن هذه الشركات. وعادةً ما تغفل خطط العمل الوطنية، إن وضعت، عن الإفادة بالكيفية التي تردع بها الدول الشركات المتورطة في مثل هذه الاعتداءات. وقد وضعت بعض الشركات استراتيجيات أو آليات للمسؤولية الاجتماعية، إما جاءت بلا أسنان تمنع وقوع الانتهاكات، أو أنها تُستخدم كمجرد أدوات دعائية من أجل تلميع الصورة العامة للشركة.

٤٦ - وقد دلت عدد من خبراء الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني وممثلي الأعمال على نحو متكرر من منظور الأخلاق والأعمال على جدوى ضمان الحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ومشاورتهم^(٢٣)، ولا بد أن تبدي مؤسسات الأعمال الاحترام لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في إبداء اختلافهم ومعارضتهم لما تؤديه من أنشطة. ويتسع نطاق هذه المسؤولية ليشمل ضمان امتناع الفروع التابعة لها وشركات الأمن الخاصة والمقاولين الذين يعملون باسمها عن إيذاء المدافعين وتقييد حقوقهم، وضمان عدم تورطها في توجيه تهديدات أو ارتكاب اعتداءات، وأن تتشاور من أجل الوقوف على الأثر السلبي على حقوق الإنسان المترتب على عمليات مؤسسات الأعمال وتخفيفه والانتصاف منه. ولا بد أن تتولى الدول التبليغ الواضح بالتزامات حقوق الإنسان الواقعة على عاتق مؤسسات الأعمال؛ وأن تقرها بالحوافز للتوكيد على هذه المسؤوليات باعتبارها ممارسات فضلى للأعمال، فضلاً عن ردع الشركات التي ترتبط بالتهديدات الموجهة للمدافعين، في الداخل والخارج.

باء - تبضيع البيئة وأموالها

٤٧ - أدت المنافسة المستعرة على الموارد الطبيعية في العقود الأخيرة إلى نشوء صراعات اجتماعية وبيئية متعددة في كافة أنحاء العالم. وتكشف الأزمة المعاصرة عن هشاشة بلدان الجنوب، التي أعطت أولوية لنماذج التنمية القائمة على الموارد في سبيل زيادة دخلها الوطني. وفي هذه البلدان، يأتي معظم الطلب على الموارد الطبيعية من بلدان الشمال. وفي عالم مسوس بالعولمة، أدى التطلع إلى تحقيق التنمية الاقتصادية إلى نشوء بيئة استعمارية جديدة

(٢٣) انظر العنوان الإلكتروني التالي: <http://us1.campaign-archive2.com/?u=97549cf8cb507607389fe76eb&.id=6c8b3ea389&e=b9e5fa41cf>

تفانق من حدة الصراعات بين المجتمعات ووجهات الأعمال. وتكمن في لب هذه التزاغات نُهج لتحقيق التنمية تنطوي على اختلافات عميقة.

٤٨ - وتشير تقارير أخيرة إلى التعارض المتنامي بين ما يمكن اعتباره نُهجاً قائماً على السلع الأساسية، تحدد فيه أولويات النمو الاقتصادي والأرباح في الأجل المتوسط؛ ونهجاً آخر قائماً على الحقوق، يحدّد تحقيق مصالح السكان وكفالة الاستدامة^(٢٤). وغالباً ما تواجه المجتمعات المحلية التي تعترض على مشاريع تهدد في الصميم سُبل عيشها ووجودها، الوصم والاعتداءات من الدولة والشركات التي تنعتها "بمعاداة التنمية". غير أن مسعى هؤلاء المدافعين غالباً هو المحافظة على الموارد الطبيعية والتأكد من اتباع نُهج كلي طويل الأجل لتحقيق التنمية، لا يجري فيه اختصار الأرض والماء والهواء والغابات إلى مجرد سلع قابلة للتجار بما لا أكثر. إن تبضيع الموارد وأموالها يؤدي غالباً إلى تهوين "القيمة" الحقيقية للبيئة، وتجاهل الأبعاد الاجتماعية أو الثقافية والتفاعلات المتشابكة للعناصر داخل النظم الإيكولوجية، وفيما بينها.

جيم - الفساد والإفلات من العقاب

٤٩ - يكمن الفساد والإفلات من العقاب أيضاً وراء العدد المتنامي للتزاغات حول استغلال الطبيعة والمشاريع كبيرة النطاق، لسبب يعود جزئياً إلى أن غالبية هذه المشاريع يحتاج إلى استثمارات مالية طائلة يمكن أن تسقطها في برائن الفساد. وتبرز هذه الحالة على نحو خاص في الدول التي تتسم الحوكمة فيها بالضعف وانعدام الشفافية، وهو ما يفضي إلى نشوء تواطؤ على حساب المنفعة العامة. وفي كثير من أحوال انتزاع الأراضي تغنم مؤسسات الأعمال والسلطات والموردون المحليون وأحياناً الجريمة المنظمة من الثغرات الموجودة في القوانين الناظمة لهذه الممارسات^(٢٥).

٥٠ - وغالباً ما يكون الفساد عاقبة لانعدام الشفافية في هذه المشاريع. ويتجسد ذلك في تقييمات الأثر البيئي التي لا تُجرى بمشاركة المجتمعات المتأثرة ولا تتاح لها أو تكون ميسورة لاطلاعها، بسبب تعقد الوثائق أو اللغة المستخدمة فيها. لكن الحكومات تستخدم الشفافية كذريعة تضيق بها على المنظمات التي تعارض المشاريع الكبيرة النطاق. وعلاوة على ذلك، يؤدي التعقد الذي تتسم به هياكل وعمليات الكثير من المشاريع الإنمائية الكبيرة النطاق إلى صعوبة التعرف بوضوح على أصحاب المصلحة الذين يتسمون بتعدددهم (المصارف

(٢٤) الجمعية الدولية لأصدقاء الأرض، "إننا ندافع عن البيئة"؛ ومنظمة الشاهد العالمي، على أرض خطرة.

(٢٥) انظر العناوين الإلكترونيين التاليين: www.u4.no/publications/environmental-crimecorruption

و www.globalwitness.org/fr/campaigns/environmental-activists/death-comrade/

والشركات المجهّلة والمستثمرون الدوليون والموردون المحليون ومؤسسات التمويل وما إليها) أو على سلسلة المسؤولية عن ضمان تطبيق المساءلة على بعض ما يرتكب من الانتهاكات.

٥١ - ويساور المقرر الخاص قلق بالغ لانعدام التحقيقات المستقلة العاجلة في الاعتداءات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، التي تُعزى عادة إلى قلة الموارد والفساد والتواطؤ بين مرتكبي الجرم. وتتقاعس الدول في جميع الحالات تقريباً عن ضمان مثل مرتكبي هذه الاعتداءات أمام العدالة وتطبيق الجزاء عليهم. ويعكس ذلك الحالة القائمة في بلدان كالبرازيل وغواتيمالا وهندوراس والفلبين، وهي أيضاً حالة يمكن أن تديم مناخ الإفلات من العقاب وأن تبعث برسالة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية مؤداها عدم إمكان وثوقهم في نظام العدالة حتى يلتمسوا منه الانتصاف من الانتهاكات^(٢٦).

٥٢ - وكمحصلة لذلك، باتت هذه الأسباب الدفينة ترتب آثاراً طويلة الأجل وتسهم في نشوء نظام ذي مسارين يطبق فيه القانون بمثابة على صغار المزارعين أو الأقليات الإثنية أو الشعوب الأصلية الذين يعجزون عن إبراز حجج الملكية، بينما تستمر انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها المصالح التجارية وحلفاؤها فالتة من العقاب.

دال - جماعات المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الأكثر عُرضة للخطر

٥٣ - يمثل المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية جماعة من أشد جماعات المدافعين تباينا في عناصرها. وتشمل هذه الفئة طائفة متنوعة من الأشخاص والخصائص والاتجاهات، من صغار المزارعين غير الحائزين لحجج الملكية، إلى المحامين والصحفيين البيئيين، ومن المنظمات غير الحكومية محكمة التنظيم إلى المجتمعات المحلية المعزولة للشعوب الأصلية. وفي حالات كثيرة يكون بعض من هذه الجماعات معانياً التهميش بالفعل. وفي أحوال عديدة لا تيسر لها دائماً القدرة على تحدي القرارات في المحاكم أو أن يكون أمامها سبيل الوصول إلى وسائل الإعلام الجماهيري. ويُعزى تهميشها أيضاً إلى طبيعة نضالاتها كمدافعة عن حقوق الإنسان. وقد أصبح كثير منها مدافعاً عن حقوق الإنسان البيئية “بالصدفة” أو “بحكم الضرورة”، باتخاذ موقف ضد الظلم أو الأذى الذي يقيق بيئتها. وربما يضخم ذلك من هشاشتها لأنها لا تكون معرّفة لداثها باعتبارها مدافعاً عن حقوق الإنسان البيئية، وتكون لذلك غير واعية لحقوقها أو لوجود تدابير أو آليات أو منظمات للحماية يمكن أن تمد لها يد العون. ومن الممكن أيضاً أن تؤدي الطبيعة المحددة للمجتمعات الريفية ذاتها إلى مضاعفة

(٢٦) انظر، مرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، التقرير السنوي لعام ٢٠١٤.

هشاشة هذه الجماعات، لأن هذه المجتمعات الريفية قد تكون واقعة مكانياً في مناطق نائية تفتقر إلى سبل الوصول إلى شبكات الاتصال والدعم.

٥٤ - ويمكن ربط كثير من الانتهاكات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ربطاً مباشراً بغلبة المجتمع الذكوري والتحيز الجنساني والعنصرية ورهاب الأجانب والتعصب القومي. وينطوي ذلك على أهمية في حالة المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي قد تكن معارضات للمشاريع الإنمائية كبيرة النطاق لكنهن تتحدين أيضاً عدم تكافؤ القوى النظامي والتميز المتعمق الجذور في المجتمعات. وعادة ما تشكلن في السيطرة الذكورية أو في العداء للمرأة التي قد توجد أحياناً في المجتمعات اللاتي تعشن فيها. كما تواجهن كناشطات التهديدات نفسها التي يواجهها المدافعون الآخرون، لكنهن تواجهن على الأرجح عنفاً قائماً على أساس نوع الجنس. وتظهر التقارير أن العنف الجنسي يُستخدم لإسكات المدافعات عن حقوق الإنسان تحديداً^(٢٧). وفي أمريكا اللاتينية على سبيل المثال تأتي المدافعات عن حقوق الإنسان ضمن طائفة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الأشد عُرضة للتهديد بسبب طبيعة العمل الذي يقمن به في مجال حقوق الإنسان فضلاً عن نوع جنسهن^(٢٨).

٥٥ - وعلاوة على ذلك، تواجه المدافعات عن حقوق الإنسان البيئية عدداً من التحديات تشمل تحديات تتصل بالإبعاد عن المشاركة في عمليات التفاوض واتخاذ القرار، والتجريم المستخدم كاستراتيجية سياسية لردع مقاومتهن ونزع الشرعية عن عملهن؛ وحملات التشهير ضدهن في وسائل الإعلام؛ والتمييز والعنف بحقهن وحق أسرهن ومجتمعاتهن وحركاتهن المناصرة لحقوق الإنسان^(٢٩). أما المدافعات عن الحقوق المنتميات إلى مجتمعات الشعوب الأصلية اللاتي تتحدرن من أقليات إثنية أو عرقية أو تكن ذوات إعاقة، فيمكن أيضاً أن تعانين من تمييز متعدد^(٣٠). ومن الممكن أن يتقاطع نوع الجنس والمركز المتعلق

(٢٧) انظر العنوان الإلكتروني التالي: http://defendingwomen-defendingrights.org/wp-content/uploads/2014/03/Our-Right-To-Safety_FINAL.pdf

(٢٨) صندوق العمل الطارئ لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها، أنماط التجريم والقيود على المشاركة الفعالة للمدافعات عن الحقوق البيئية والأراضي والطبيعية في الأمريكيتين (٢٠١٥)، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: http://media.wix.com/ugd/b81245_33bf16237c2847e2bb300f664356d424.pdf، والنساء تدافعن عن الأرض، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: http://media.wix.com/ugd/b81245_72106e74f799442f8cca5e1c685700a6.pdf

(٢٩) تقرير مقدم من رابطة حقوق المرأة في التنمية.

(٣٠) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/article/files/reportcoalitionbusinesslandishr.pdf

بالانتماء للشعوب الأصلية والموقع الريفي وعوامل أخرى وأن يدفع إلى عزل الأفراد والجماعات والمجتمعات.

٥٦ - وتواجه مجتمعات الشعوب الأصلية أيضاً أشكالاً متعددة للعُدوان والعنف. وفي حالات محددة يستمد الإجحاف بهم جسارته من عنصرية ووصم يكتسيان طابعاً مؤسسياً يؤدي إلى إنكار حقوق هذه المجتمعات. وتشير الملاحظة المستمرة لمسلك الجهات الفاعلة الخاصة كقطاع التجارة الزراعية وقطاع الصناعات الاستخراجية ووكالات إنفاذ القانون إلى أنها ترتكب بانتظام انتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المنتمين إلى الشعوب الأصلية. وغالباً ما تغفل الخطط الإنمائية الوطنية عن إدراج نُهج وعمليات محددة من أجل مجتمعات الشعوب الأصلية تكفل المحافظة على أراضي أسلافها والإقرار بحقوقها في صون سُبل عيشها وبيئتها. وفضلاً عن ذلك، تسهم الحواجز اللغوية، والعقبات التي لا تخص في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وفرض نماذج للتشاور غير مُجذبة للشعوب الأصلية، في مضاعفة هشاشة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المنتمين إلى هذه الشعوب.

٥٧ - وفي هذا السياق، يدعو المقرر الخاص إلى اتباع نهج متعدد القطاعات يحيط بتباين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتنوعهم ويفهم الأسباب الدفينة والأحوال المختلفة التي تجعلهم منكشفين على المخاطر والتهديدات.

خامساً - تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية

٥٨ - يعتمد وفاء المجتمع الدولي بالتزامه بحماية البيئة على التمكين للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويعتمد النهوض بالعمليات الراهنة للحوكمة الرشيدة بدوره على وجود بيئة آمنة وتمكينية لهؤلاء المدافعين.

٥٩ - ولا بد أن تسهم ممارسات الحماية في تحقيق الاحترام التام لحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتعزيز أمنهم. وقد حدد المقرر الخاص سبعة مبادئ تمثل قاعدة الأساس لممارسات الحماية الفعالة للمدافعين عن حقوق الإنسان: فلا بد أن تكون قائمة على نُهج الحقوق وشاملة وحساسة جنسانياً ومركزة على تحقيق "الأمن الكلي" ومتوجهة للأفراد والجماعات وتشاركية ومرنة (A/HRC/31/55).

ألف - تعزيز الموارد والقدرات

٦٠ - تبدأ الحماية الفعالة للمدافعين بالإقرار بأن لكل شخص الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان. وينطوي ذلك على أهمية خاصة في حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، الذين

قد لا يعرفون أنفسهم كمدافعين عن حقوق الإنسان أو قد تكون هويتهم مرتبطة بشكل أوضح بمجتمعهم أو بالقضايا البيئية التي يدعون إليها. ويسلم المقرر الخاص بأهمية هذه الهويات الأخرى وينادي باتباع نهج غير استبعادي في تعريف المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. والواقع أن المدافعين يمكن، بل وينبغي، أن يستمدوا القوة من هوياتهم المتعددة المتداخلة. ومن المهم كذلك الاعتراف بأن إمكانية تسبب هذه الهويات في خلق مخاطر لبعض المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، يستوجب الاعتراف بموارد وقدرات المدافعين والسعي إلى التعامل مع الاختلافات القائمة فيما بينهم.

٦١ - ويكتسي بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وغيرهم من الموجودين خارج الإطار العام لمجتمع المدافعين، أهمية حاسمة لحمايتهم ولحقوقهم. ولا بد أن تستند مشاركتهم المحدية في اتخاذ القرار على فهم كامل لحقوقهم. ويُعرب المدافعون أيضاً عن تقديرهم للدعم التقني الذي يساعدهم في تحديد أبعاد التهديدات وأوجه الضعف على نحو أكثر فعالية، وصياغة خطط أمنية قابلة للتنفيذ من أجل مجابهة المخاطر.

٦٢ - وتشكل مقاضاة مقترفي الانتهاكات طريقة مهمة لضمان المساءلة وتحقيق الانتصاف. وقد ساعد التقاضي عبر الوطني المنسق ضد مقترفي العنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في إمالة اللثام عن التواطؤ القائم بين عديد من مؤسسات الأعمال الدولية وأسهم في خفض الإفلات من العقاب. ومع ذلك فإن استخدام العمليات القانونية غالباً ما يتطلب خبرة تقنية وإلماماً بالأنظمة القضائية التي تكون مختلفة عن أنظمة مجتمعات المدافعين، لا سيما عندما تسير الإجراءات القانونية المعنية في مكان بعيد عن محل إقامتهم، في دولة الموطن للشركة عبر الوطنية، على سبيل المثال. وفي هذه الحالات يحتاج المدافعون مشورة قانونية ويحتاجون دعماً مادياً ونفسياً متواصلًا من أجل تقديم المطالبات. ويعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالمبادرات التي تدعم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية عن طريق ربط المجتمعات المحلية بالمكاتب القانونية الدولية والمحامين الموجودين فيما وراء البحار^(٣١) ويعتزم أن يقدم الدعم الفعال لمبادرات العمل القانوني في هذا المجال.

٦٣ - وبوسع الشبكات المحلية والإقليمية والدولية - أن تقدم الدعم الفعال لفرادى المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ومجتمعهم عند تعرضهم للأخطار. وهي تتيح تبادل الممارسات الجيدة وتُظهر التضامن وتستقطب الموارد وتيسير سبل الوصول إلى الملاذات الآمنة للمدافعين المعرضين للتهديد. ويمكن أن تأخذ الشبكات مجموعة قواعد مختلفة الأشكال تتراوح بين الجمعية غير الرسمية المخصصة، إلى الاتحادات الدولية للمنظمات والشبكات العالمية للمدافعين العاملين على نفس القضايا. وبالنظر إلى طبيعة العمل الذي يؤديه المدافعون

(٣١) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.edlc.org/our-work/providing-resources/resource-directory/.

عن حقوق الإنسان البيئية، ثمة حاجة ملحة لإقامة شبكات تجمع بين القواعد الأساسية المتداخلة المنخرطة في مجال العدالة البيئية، بما في ذلك اختصاصيو البيئة ودعاة المحافظة على البيئة ومجتمعات الشعوب الأصلية وحركة حقوق الإنسان.

٦٤ - وفي أغلب الأحيان يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية حالات شديدة الخطورة، عندما يتعرضون لتهديدات تتوعددهم بالأذى البالغ أو تعرض حياتهم ذاتها للخطر. ولكي يكون التدخل في هذه الأحوال فعالاً لا بد أن يكون مناسب التوقيت وأن تتيسر الاستفادة منه وأن تجري مواءمته مع ظروف المدافعين (A/HRC/31/55). وتنطوي المشاورة القانونية والتمثيل القانوني وتوفير الكفالات ورصد المحاكمات على أهمية خاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يُجرمون جرّاء أنشطتهم. ويجري بشكل متزايد استخدام المنتديات القانونية لإسكات المدافعين لا سيما أولئك الذين يعارضون المشاريع الإنمائية الكبيرة النطاق وتصرفات الشركات. ويتسبب استخدام دعاوى التقاضي الاستراتيجي ضد المشاركة العامة في إسكات أصوات المدافعين، وينجم عنه عملياً حرمانهم من حقوقهم في حرية التعبير والمشاركة في الشؤون العامة. ويحتاج المدافعون إلى الدعم في دفاعهم ضد هذه الدعاوى، التي تكون أعباؤها المالية والنفسية من الضخامة عادة بالقدر الذي يربك المدافعين ويفضّ جمعهم.

٦٥ - وفي حالات الطوارئ، يكون بوسع بعض المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الاستفادة من مبادرات مؤقتة ومنظمة لتغيير المكان. ويقدم عدد من الجهات منح الطوارئ إلى المدافعين الذين يواجهون خطراً محققاً. وأدت منح الطوارئ المنطوية على عمليات سهلة وسريعة لتقديم الطلبات وتوفير الاستجابة العاجلة لها، والتي أعطت المدافعين السلطة التقديرية في استخدام الأموال بطريقة تناسب أوضاعهم الشخصية، إلى مساعدة كثيرين من المدافعين على مواجهة التهديدات والاعتداءات. غير أنه فيما يتعلق بتغيير المكان ومنح الطوارئ، قد تؤدي الخصائص المحددة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية إلى عدم ملاءمة استخدام الأسلوب التقليدي في توصيل هذا الدعم: فالطابع القائم على أساس مجتمعي لعمل النشاط البيئي والنشطاء في مجال الأراضي قد يجعل خيار تغيير المكان أقل استصواباً، كما أن الأفكار التقليدية بخصوص من يحق له التقدم للحصول على منح الطوارئ قد تجعله خياراً غير مناسب. ومن الحيوي أن يجري التشاور مع المدافعين أنفسهم بخصوص مدى ملاءمة التدخلات لأوضاعهم الشخصية، وإلا أدت بشكل غير مقصود إلى زيادة المخاطر التي تواجههم. ولا بد من قيام جميع الجهات بعمل إضافي لضمان وعي المدافعين للدعم المتاح لهم في حالات الطوارئ.

باء - تدعيم بيئة آمنة وتمكينية

المشاركة المحدية والشفافية والمساءلة

٦٦ - ينبغي أن يتاح للأفراد والمجتمعات الحق في أن يقرروا بأنفسهم أولوياتهم الإنمائية وأن يتحكموا في نمائهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. وينبغي على وجه الخصوص أن يشاركوا في تصميم وتنفيذ وتقييم الخطط والبرامج الإنمائية التي يكون لها تأثير مباشر عليهم. وليست المشاركة المحدية والمبكرة ببساطة مجرد حق، إنما هي أيضاً عنصر رئيسي في استراتيجية منع نشوب التوتر بين مختلف الجهات والخوول دون ارتكاب العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، من خلال الإقرار بدورهم المشروع في اتخاذ القرار.

٦٧ - ولا بد أن تبدأ المشاركة بانخراط المجتمعات المحلية في التخطيط للأجل الطويل. ولا بد أن تصاغ خطط العمل الوطنية بشأن الأعمال وحقوق الإنسان وتقييمات الأثر البيئي والعمليات الرسمية الأخرى، من خلال عمليات تشاورية تتضمن المشاركة الواسعة.

٦٨ - وينبغي للدولة والجهات من غير الدول أن تستقي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من مجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة بالأنشطة التي تجري على أرض تملكها أو تشغلها أو تستعملها. ويسلم المقرر الخاص بأن هناك مناقشة جارية حول ما يشكل مثل هذه الموافقة، وما إذا كان قد جرى الوفاء بها في حالات محددة. ويوفر إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية توجيهات بخصوص تطبيق هذا المبدأ على الشعوب الأصلية. غير أن ثمة حاجة أيضاً لمواصلة النقاش ووضع المعايير الدولية حول طبيعة هذا المبدأ وتطبيقه بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات الأخرى، وإقران ذلك بالتشديد المتجدد على تنفيذه من خلال الرصد والدعم من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٦٩ - وينبغي للدول أن تتصدى لتحدي رئيسي يواجهه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في ممارستهم لحقهم في المشاركة وهو نقص الشفافية والمساءلة بالنسبة للدولة والجهات من غير الدول في اتخاذ القرار. ويحتاج حق المشاركة إلى سبيل للاطلاع على المعلومات، وعادة ما يناضل المدافعون من أجل الحصول على المعلومات بخصوص المفاوضات والاتفاقات التي تُبرم بين سلطات الدولة والشركات وتؤثر في أراضيهم وسبل عيشهم وبيئتهم المحلية. ويمكن أيضاً أن تكون أحكام السرية التي ترد في الاتفاقات بين الشركات والجهات التابعة للدولة عائقاً أمام الاطلاع على المعلومات، ولا بد لذلك أن يجري إخضاعها للاستعراض.

الإفلات من العقاب واللجوء إلى العدالة

٧٠ - يساور المقرر الخاص قلق بالغ بشأن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وهي مسألة سبق له إثارها في تقريره الأول المؤرخ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/HRC/28/63). وهو يدرك بشدة أنه يجري عادة اتخاذ إجراءات قليلة، أو لا يجري اتخاذ إجراءات بالمرّة - حتى عندما يودع المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية شكاوى رسمية حول الانتهاكات التي يتعرضون لها. ومن الأمور الحاسمة أن تحقق سلطات الدولة بسرعة في مثل هذه الحوادث وأن تكفل مثول مرتكبيها أمام العدالة. وفي الحالات التي ترتبط فيها هذه الحوادث بأنشطة الشركات، يكون من الأهمية البالغة أن تنظر فيها السلطات بدقة وأن تجري تحقيقاتها الخاصة لتحديد استحقاقية توجيه اللوم للعاملين في هذه الشركات أو لمقاوليها أو شركائها.

الأطر القانونية

٧١ - سعياً إلى إيجاد بيئة مفضية إلى الدفاع عن الحقوق، يلزم أن تستعرض الدول بانتظام كفاية القوانين والسياسات واللوائح التنظيمية وتدابير الإنفاذ لكي تضمن احترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان، وتمتّع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بالحماية. وفيما يخص النقطة الأخيرة، صاغ المجتمع المدني قانوناً نموذجياً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان^(٣٢)، يوفر توجيهات مفيدة بخصوص السمات التي يتعين توافرها في أي نظام وطني شامل للحماية.

٧٢ - وحسبما ذكر أعلاه، فإن أحد الأسباب الجذرية للإساءات التي يعاني منها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية هو عدم الاعتراف القانوني بالحقوق في الأراضي، وبالأخص بالنسبة لمجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المتأثرة بمرحلة ما بعد الاستعمار وبالتراعات والأسباب الأخرى للتشريد القسري. وينبغي للدول أن تسن قوانين تعترف بحق هؤلاء الأفراد وهذه المجتمعات. وبالمقابل، تحتاج الدول إلى استعراض وإلغاء القوانين التي تيسر استغلال الموارد الطبيعية، وتتسبب من ثم في تهديد حقوق المتأثرين.

(٣٢) قانون نموذجي للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم (حزيران/يونيه ٢٠١٦)، وهو متاح في العنوان الإلكتروني التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf.

الأعمال التجارية وإيلاء العناية الواجبة لحقوق الإنسان

٧٣ - يعرب المقرر الخاص عن ترحيبه بالالتزامات التي تبديها مؤسسات الأعمال باحترام حقوق الإنسان واحترام البيئة، والتي تعبر عنها عادة في بيانات وسياسات عامة، وكذلك عن طريق اعتماد مبادئ توجيهية طوعية ومدونات لقواعد السلوك. وتضع مبادئ التعادل، على سبيل المثال، إطاراً يمكن أن تستخدمه المؤسسات المالية لتقييم وإدارة المخاطر الاجتماعية والبيئية والآثار التي تترتب على المشاريع، إضافة إلى الوفاء بالمعايير الدنيا لإيلاء العناية الواجبة^(٣٣).

٧٤ - ورغم الأهمية التي تكنسها هذه الالتزامات، لا تعد كافية في حد ذاتها. ويردد المقرر الخاص ملاحظات الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال حول أهمية قياس الجهود التي تبذلها الدول والجهات من غير الدول في حماية الحقوق والانتصاف من الانتهاكات، حتى يمكن تعقب الفجوات القائمة بين الأداء والمساءلة، والإبلاغ عنها وتقييمها (A/70/216).

٧٥ - ومن الممكن أن تمثل تقييمات الأثر على حقوق الإنسان أدوات مفيدة في إيلاء العناية الواجبة بحقوق الإنسان، إذا صُممت ونُفذت بشكل سليم. ويتعين أن تقدّر هذه التقييمات الآثار المحتملة المستقبلية والفعلية على حقوق الإنسان؛ وأن تتضمن مشاركة الأفراد والجماعات المتأثرة؛ وأن تقدّر الأخطار على أصحاب الحقوق وقدرة القائمين على أداء الواجب باحترام هذه الحقوق وحمايتها والوفاء بها^(٣٤).

٧٦ - ولا بد أن توفر مؤسسات الأعمال توجيهات واضحة لعامليها ومقاوليها وشركائها بشأن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات في التعبير عن آرائهم وتنظيم الاحتجاجات السلمية وانتقاد الممارسات، من دون تهيب أو انتقام. ولا بد أن تهيئ إجراءات واضحة بشأن تلقي الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك والرد عليها في وقت مناسب. وينبغي أن تشمل مراعاة العناية الواجبة لحقوق الإنسان تعقب الاستجابات وشرح السبل التي جرى بها تناول الآثار. وتحتاج مؤسسات الأعمال أن تقيم عمليات شفافة توفر الانتصاف من الآثار السلبية المترتبة على حقوق الإنسان.

(٣٣) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.equator-principles.com/resources/equator_principles_III.pdf.

(٣٤) تتاح أطقم وأدلة بشأن تقييم الأثر على حقوق الإنسان في العنوان الإلكتروني التالي: <https://hrca2.humanrightsbusiness.org/> و www.unglobalcompact.org/docs/issues_doc/human_rights/Guideto و www.bsr.org/reports/BSR_Human_Rights_Impact_Assessments.pdf و HRIAM.pdf

٧٧ - وفي بعض الحالات، وقرت المصارف والمؤسسات المالية للشركات أموالاً وخدمات ودعمًا تقنياً من أجل تصحيح انتهاكات حقوق الإنسان ومنع حدوثها، مثل الحيازة غير السليمة للأراضي. ويرحب المقرر الخاص بالالتزام المتزايد الذي تبديه المؤسسات المالية بمبادئ من قبيل التمويل والإقراض والاستثمار المسؤول، ومن الممكن أن يؤدي استخدام المعايير البيئية والاجتماعية والإدارية في تقدير المخاطر وتقييم أداء الاستثمارات إلى تعزيز مساءلة الشركات.

التثقيف في مجال حقوق الإنسان

٧٨ - باتت التوعية البيئية، على نحو يستحق الثناء، واسعة الانتشار على النحو الذي يجري التعبير عنه في المناهج الدراسية الرسمية للمؤسسات التعليمية وفي حملات التوعية الجماهيرية. ولا بد أن تقرر هذه المبادرات التثقيفية بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في تحقيق الحماية البيئية. ومن شأن بناء الدعم الجماهيري للمدافعين من خلال التوعية أن يخدم وظائف وقائية وحمائية مهمة. ولا بد أن يكون التثقيف في مجال حقوق الإنسان متاحاً أيضاً لمسؤولي الحكومة والصحفيين وغيرهم من العاملين على القضايا البيئية والإغاثية. ويشجع المقرر الخاص على اتخاذ مبادرات أسوة بمبادرة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) المتعلقة ببرنامج العمل العالمي بشأن التعليم من أجل التنمية المستدامة، كما يؤيد دعوة اليونسكو إلى التوعية الشاملة والتمكين حول البيئة التي ينخرط فيها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية كشركاء فاعلين.

٧٩ - ومن المهم كذلك أن تقوم الأفرع المختلفة الأخرى للحكومة بخلاف الوحدات التقليدية المسؤولة عن إنفاذ القانون بالاعتراف بدور المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في حماية البيئة. ولا بد أيضاً أن تنخرط كيانات الدولة المسؤولة عن الأنشطة الأخرى بما فيها المتعلقة بالبيئة وتنمية الموارد والشعوب الأصلية، في حماية البيئة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وتُحث الدول على إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في عمل وكالات حماية البيئة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة. ومن المهم أن يتاح لهذه المؤسسات ما يكفي من الموارد والدعم من أجل النهوض بالحوكمة البيئية الفعالة.

جوائز حقوق الإنسان

٨٠ - تُعد الجوائز والمكافآت التي تُمنح للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وسيلة مهمة للفت الانتباه للعمل الذي يؤدونه والمخاطر التي يواجهونها. وتُمنح الجوائز على أساس إنجازاتهم البيئية على وجه العموم، أو إنجازاتهم المتعلقة بمخاطر محددة. وأحد الأمثلة على

النوع الثاني جائزة غولدمان البيئية، التي تُمنح سنوياً للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من شتى أصقاع العالم^(٣٥). وتساعد الجوائز أيضاً في بناء صورة المدافعين ومشروعيتهم والتعبير عن شواغلهم. لكن الجوائز ليست ترياقاً شافياً ولا بد من دعمها بتدابير قوية للحماية عن المدافعين المعرضين للخطر. وينبغي لهذه الجوائز، حينما يكون ذلك مستصوباً، أن تعبر عن التقدير لمجموعات المدافعين والمجتمعات، بدلاً من استفراء أشخاص لهذا الغرض.

جيم - زيادة الدعم الإقليمي والدولي

دور فرادى الدول

٨١ - بوسع التعاون الثنائي بين الدول أن يبني طاقة المؤسسات المنخرطة في حماية البيئة وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. وعلى سبيل المثال تقوم الوكالة السويدية للحماية البيئية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالعمل مع وكالات شبيهة في كينيا وكولومبيا ومنغوليا وموزامبيق من أجل إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في المؤسسات والعمليات البيئية.

٨٢ - لكن الاتفاقات الثنائية والاتفاقات المتعددة الأطراف بين الدول قد تؤدي عن غير قصد إلى زيادة المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. فبعض الأحكام من قبيل الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمر - الدولة يمكن أن تعيق جهود الدولة في التشاور مع المدافعين. كذلك، يمكن للأحكام التقييدية أن تحد في المقابل من المعلومات المتاحة للمدافعين وأن تنتهك حقهم في المشاركة.

٨٣ - وتقوم الدول بدور مهم في رصد وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية عن طريق بعثاتها الدبلوماسية في الخارج ومراكز التنسيق لحقوق الإنسان المدربة على الاستجابة لحالة المدافعين الذين يحدق بهم الخطر. ويتعين على الدول أن تبقي موضوع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية على جدول أعمال المناقشات الثنائية والدولية، بما في ذلك عن طريق إثارة قضايا محددة تتصل بالمدافعين المعرضين للخطر من خلال الزيارات الرفيعة المستوى والحوار السياسي وتقديم الاحتجاجات و "الدبلوماسية الهادئة"، مستخدمة عملية الاستعراض الدوري الشامل لتقديم توصيات إلى الدول بشأن حماية المدافعين، ودعم اتخاذ قرارات قوية في مجلس حقوق الإنسان بخصوص حماية المدافعين ووضع وتنفيذ مبادئ توجيهية تتعلق بحمايتهم.

(٣٥) انظر العنوان الإلكتروني التالي: www.goldmanprize.org/.

المنتديات الإقليمية والدولية

٨٤ - توفر المنتديات الإقليمية والدولية آليات مهمة لرصد حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والاستجابة لها. وقد أنشأت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مكتب المقرر المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، الذي يراقب حالة المدافعين، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية. وأتاحت اللجنة ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إغاثة مهمة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية من خلال قرارات المحكمة و "التدابير الاحترازية" التي تطلب إلى الدول اتخاذ إجراءات في الحالة التي يكون فيها المدافعون معرضين لخطر شديد. ويساور المقرر الخاص القلق بشأن تخفيضات الميزانية التي تواجهها اللجنة وما لها من أثر على مواصلة قدرتها في رصد حالة المدافعين ودعمهم وحمايتهم في المنطقة.

٨٥ - وقدمت أيضا اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب توجيهات للدول في المنطقة، لا سيما بشأن المخاطر التي تواجه المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الذين يعارضون المصالح التجارية والإنمائية. ووفر كذلك المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان التابع للجنة مساعدة إلى المدافعين الذين تحدى بهم الأخطار وأعان على صياغة المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية.

٨٦ - وينطوي على أهمية أيضا الحوار الأقاليمي بين المؤسسات الإقليمية باعتباره أداة مهمة لزيادة الوعي بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. ويشجع المقرر الخاص على توسيع نطاق الحوار، بما في ذلك النظام الإقليمي الجديد البازغ في منطقة رابطة أمم جنوب شرق آسيا في ضوء المخاطر العديدة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية في آسيا.

التعاون الدولي في كفالة مثل مرتكبي الانتهاكات أمام العدالة

٨٧ - ليس الضرر البيئي وحده هو الذي يكتسي بُعداً عابراً للحدود. فبعض مرتكبي الانتهاكات بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية يتخذون أيضاً طابعا دوليا. وعلى سبيل المثال، يمكن للشركات عبر الوطنية الموجودة في دولة ما أن توجه وتتحكم في الأذى الذي يوقع على المدافعين الموجودين في دولة أخرى. وفي حين يلزم وجوبا تعزيز الآليات الوطنية لضمان وضع حد للإفلات من العقاب محليا، لا بد أن يتصدى المجتمع الدولي أيضا للبعد العابر للحدود في هذه الانتهاكات، بوضع المعايير وزيادة التنسيق والمساعدة القانونية المتبادلة. وعليه أن ينظر في تطبيق الأطر القائمة للقانون الجنائي الدولي بما فيها الأطر المتصلة

بالنشاط الإجرامي العابر للحدود، على مرتكبي الانتهاكات التي تُقترب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات المتأثرة.

٨٨ - ويرحب المقرر الخاص بالمبادرات التي اتخذها الدول من أجل تنظيم الأنشطة التي تؤديها خارج الحدود الإقليمية مؤسسات أعمال توجد مقرها على أراضيها و/أو تخضع لولايتها القضائية. ويتضمن ذلك التزامات على الشركات بالإبلاغ عن أنشطتها عالمياً، ونظماً قانونية تتيح الملاحقة القضائية للرعايا في أي مكان يرتكبون فيه جرائمهم.

المؤسسات المالية الدولية

٨٩ - تؤدي المؤسسات المالية الدولية دوراً مهماً في توفير الدعم المالي والتقني للدول والجهات من غير الدول لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية حول العالم. وهي جهات فاعلة مهمة في ضمان إمكانية تعبير المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية عن شواغلهم دون خوف من التعرض للانتقام. ويقع على المؤسسات المالية الدولية كحد أدنى واجب التأكد من عدم إسهام أنشطتها في وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان أو في مفاخرة هذه الانتهاكات، بما في ذلك ما يُقترب على يد المقترضين. وفي هذا الصدد يشاطر المقرر الخاص النداء الذي وجهته في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٦ أكثر من ١٥٠ من منظمات المجتمعات المدني إلى المؤسسات المالية الدولية لحثها على أن تضمن المشاركة المحدية الفعالة والمساءلة في استثماراتها، وأن تضمن إجراء تحليل دوري للبيئة التمكينية للحريات الأساسية على صعيدي البلد والمشروع^(٣٦).

٩٠ - ويمكن للمؤسسات المالية الدولية، مثل مجموعة البنك الدولي أن تقوم بدور نشط في التأثير على الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص من أجل احترام حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والعمل بشفافية وكفالة المساءلة عن أعمالها، والسعي إلى تحقيق مشاركة وتشارك مجديين من جانب المجتمعات المتأثرة فيما تؤديه من أنشطة. ويرحب المقرر الخاص بنظر فريق التفتيش التابع للبنك الدولي في ممارسة البنك، ويتطلع إلى المنشورات المقبلة بشأن الدروس البازغة في عدد من مجالات أنشطة البنك الدولي، بما فيها التقييم البيئي والشعوب الأصلية واشتراطات التشاور والمشاركة والإفصاح عن المعلومات. ويدعو المقرر الخاص إلى اعتماد سياسات وتدابير متضامنة لمنع ومجابهة الأعمال الانتقامية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بسبب تعاونهم مع المؤسسات المالية الدولية.

(٣٦) انظر العنوان الإلكتروني التالي: <http://rightsindvelopment.org/?news=sign-on-statement-on-ifs-participation-and-human-rights>.

٩١ - وتتضمن الممارسات الجيدة فيما بين المؤسسات المالية الدولية، مطالبة المقترضين بتبليغ المتأثرين بالمشاريع عن الكيفية التي يجري بها متابعة تعقيباتهم على تصميم المشاريع وتنفيذها؛ وشجب ارتكاب أعمال انتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان واستخدام نفوذها لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المعرضين للخطر؛ وإنشاء آليات إشراف مستقلة للأنشطة والحالات التي تنطوي على درجة عالية لخطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

ألف - استنتاجات

٩٢ - يحتل المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية صميم مستقبلنا ومستقبل كوكبنا. وهم يؤدون دوراً حاسماً في ضمان استدامة التنمية وشمولها والتأكد من كونها غير تمييزية ونافعة للجميع ولا تتسبب في الإضرار بالبيئة. ويشدد المقرر الخاص على أن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحمايتهم هو جزء لا يتجزأ من الحماية العامة للبيئة.

٩٣ - وتعد المحافظة على حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية أساسية لحماية البيئة والحقوق البيئية، كما أن منابقتها تعود إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولن يكون بوسع المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية الدفاع بشكل سليم عن الحقوق المتصلة بالبيئة دون ممارسة حقوقهم في الاطلاع على المعلومات وحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وضمانات عدم التمييز والمشاركة في اتخاذ القرار. ويقع على عاتق الدول واجب حماية هذه الحقوق، وكذلك حماية الحقوق في الدفاع عن حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن. وبالرغم من وضوح القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا الصدد، فإن تزايد العنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية حول العالم، بما في ذلك قتلهم، نذير بحالة أزمة على الصعيد العالمي.

٩٤ - وينبغي للمجتمع الدولي والدول الاضطلاع بشكل عاجل بمسؤوليتهم في تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحمايتهم. وقد ولدت الاتفاقات الدولية المعتمدة حديثاً مثل خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واتفاق باريس بشأن تغير المناخ، سقفاً عالياً للتوقعات فيما بين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية حول العالم. لكن هذه الرؤية سيكون مآلها الفشل إذا لم يحظ بالحماية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هؤلاء الأفراد وتلك الجماعات المرابطين على خط المواجهة دفاعاً عن التنمية المستدامة.

٩٥ - ويهدف هذا التقرير، بما فيه التوصيات الواردة أدناه، إلى توجيه جميع الجهات ذات الصلة في جهودها المستقبلية لتنفيذ التزاماتها. وعلينا أن نتذكر أن تمكين المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية ليس فقط أمراً حاسماً لحماية بيئتنا وحقوق الإنسان خاصتنا التي تعتمد على هذه البيئة، لكنه يمثل أيضاً ضماناً للتأكد من أن تنميتنا في المستقبل ستكون أقل ميلاً لإثارة النزاع وأكثر شمولاً وأنها لن تترك أحداً يتخلف عن الركب.

باء - توصيات

٩٦ - سعياً إلى عكس المد الحاصل في تدهور حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، يود المقرر الخاص أن يطرح مجموعة من التوصيات لعناية مختلف أصحاب المصلحة. وهو يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى القيام علناً وعلى وجه السرعة باعتماد نهج عدم التسامح مطلقاً مع حالات القتل وأعمال العنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والشروع على الفور باستهلال سياسات وآليات لتمكينهم وحمايتهم. ويناشد المقرر الخاص أيضاً جميع الجهات القيام بشكل أكثر منهجية بتوثيق المعلومات عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية المعرضين للخطر، وبالأخص في البلدان الباعثة على القلق، من أجل دعم اتخاذ تدابير فعالة وأكثر قابلية للتنفيذ لتوفير الحماية لهم.

٩٧ - ينبغي للمجتمع الدولي:

- (أ) أن يكفل الاهتمام في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بنهج قائم على حقوق الإنسان، يضمن المشاركة المجدية للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات المتأثرة، وتمكين المدافعين وحمايتهم على الصعد الدولي والإقليمي والوطني؛
- (ب) أن يستقصي علناً ويدين انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، ويزيد إبراز دورهم المشروع في الدفاع عن الحقوق في الأراضي والحقوق البيئية؛
- (ج) أن يؤكد اشتغال أي اتفاقات تجارية مستقبلية ثنائية أو متعددة الأطراف تشترك فيها البلدان التي يكون المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية فيها عرضة للتهديد، على تدابير لمنع ومجابهة الانتهاكات ضد المدافعين، وآليات للتحقيق في الانتهاكات والانتصاف منها؛
- (د) أن يضمن اهتمام جميع أنواع المعونة والمساعدة الإنمائية بحقوق الإنسان وبالإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن يطبقها على البرمجة في جميع القطاعات وعلى كل المستويات؛

(هـ) أن يصيغ معاهدة دولية لمنع ومجابهة انتهاكات مؤسسات الأعمال عبر الوطنية والوطنية لحقوق الإنسان، وأن ينظر أيضاً في ارتفاع مستوى الخطر الذي تسببه أنشطة الأعمال للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٩٨ - ينبغي للجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان رصد الانتهاكات التي تُرتكب بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية.

٩٩ - ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية:

(أ) أن تحت الأطراف المتفاوضة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على الإسراع باختتام المفاوضات المتعلقة بتطبيق المادة ١٠ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية؛

(ب) أن تشجع المزيد من الدول على الانضمام إلى اتفاقية أرهوس، في عدم وجود ترتيبات أخرى متعددة الأطراف وإقليمية في هذه المرحلة؛

(ج) أن توفر الدعم السياسي والمالي للآليات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل تدعيم حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في المنطقة؛

(د) أن تصيغ سياسات وتدابير لمنع ومجابهة الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بسبب تعاونهم مع الآليات الإقليمية.

١٠٠ - ينبغي للجنة الاقتصادية لأفريقيا واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وضع صكوك دولية مماثلة ملزمة قانوناً بشأن الاطلاع على المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية، بما في ذلك وضع تدابير لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛

١٠١ - ينبغي للجنة الحكومية الدولية لحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إنشاء آلية لتوفير الحماية العاجلة للمدافعين.

١٠٢ - ينبغي للدول:

(أ) أن تعيد تأكيد الدور الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية وتسلم به، وأن تحترم هذه الحقوق وتحميها وتفي بها؛

(ب) أن تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ وتضمن حق مجتمعات الشعوب الأصلية في المشاركة والتشاور في القرارات، في كل مرحلة من دورة حياة المشروع؛

(ج) أن تضمن اتباع نهج في التنمية قائم على حقوق الإنسان، في جميع التنظيمات القانونية والسياساتية، بما في ذلك في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف أو العقود، وإنشاء آليات لمراعاة العناية الواجبة بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وحماية البيئة؛

(د) أن تكفل وجود نهج وقائي فيما يتعلق بأمن المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بضمان مشاركتهم المجدية في اتخاذ القرار وعن طريق وضع القوانين والسياسات والعقود وإجراء التقييمات من جانب الدول ومؤسسات الأعمال؛

(هـ) أن تصيغ خطط عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتضمن أنها، إضافة إلى تقييمات الأثر البيئي، موضوعة بشفافية تامة وبمشاركة مجدية قبل منح الترخيص أو امتيازات التنفيذ لأي مشروع تجاري أو إنمائي؛

(و) أن تضمن التنفيذ الفعال لأي تدابير احترازية أو عاجلة تكون مكفولة للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية. بموجب آليات إقليمية لحقوق الإنسان؛

(ز) أن تنشئ آليات للحماية من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، واضعة بعين الاعتبار الأبعاد المتقاطعة للانتهاكات المرتكبة بحق المدافعات، والشعوب الأصلية، والمجتمعات الريفية والمهمشة؛

(ح) أن تكفل إجراء تحقيقات عاجلة ونزيهة فيما يدعى من التهديدات والعنف بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، وتضمن مثول مرتكبي الجرائم المباشرين وشركائهم أمام العدالة؛

(ط) أن تتفاعل مع المستثمرين ومؤسسات الأعمال من أجل تأكيد مسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان، ومجازاة الشركات المرتبطة بانتهاكات مرتكبة بحق المدافعين، في الداخل والخارج

١٠٣- ينبغي لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها:

(أ) أن تعالج الفجوات القانونية التي تزيد المخاطر على المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، بما في ذلك في المعايير البيئية والقوانين المهلهلة الحامية لحقوق الشعوب الأصلية وحقوقها في الأراضي وأسانيد العرفية في ملكية الأراضي والموارد؛

(ب) أن تصيغ وتنفذ استراتيجيات وخطط عمل لتعزيز مشاركة المدافعين وحميتهم، ومنع ارتكاب الانتهاكات بحقهم، بما في ذلك في إطار أهداف التنمية المستدامة ومبادرة حقوق الإنسان أولاً؛

(ج) أن ترصد وتوثق وتستجيب للحالات المزعومة بارتكاب أعمال انتقامية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية بسبب تعاونهم مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات الأمم المتحدة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

١٠٤- ينبغي للمؤسسات المالية والدولية:

(أ) أن تحترم حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية وتحميها، وأن تنفذ التزاماتها في جميع الأنشطة بما يضمن وجود بيئة تمكينية للمدافعين؛

(ب) أن تدمج في سياساتها المتعلقة بتخصيص الأموال وإدارتها نهجاً قائماً على حقوق الإنسان؛ وأن تكييف صناديقها وفقاً لهذا النهج بالتشاور مع المجتمعات المتأثرة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، مع الحصول على دعمهم المستمر في تنفيذ ضمانات حقوق الإنسان.

١٠٥- ينبغي لمؤسسات الأعمال:

(أ) أن تعتمد وتنفذ معايير دولية وإقليمية ذات صلة في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والمبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان؛

(ب) أن تفي بالالتزامات القانونية والأخلاقية، بما فيها المراعاة الواجبة القوية لحقوق الإنسان، وإجراء تقييمات للأثر الذي يرتبه كل مشروع على حقوق الإنسان، وضمان المشاركة الكاملة والتشاور التام مع المجتمعات المتأثرة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛

(ج) أن تحجم عن ارتكاب الاعتداءات البدنية واللفظية والقانونية بحق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية؛ وأن تتشاور معهم بشكل مجدٍ في تصميم المشاريع وتنفيذها وتقييمها وفي عمليات ممارسة العناية الواجبة وإجراء تقييمات الأثر على حقوق الإنسان؛

(د) أن تفصح عن المعلومات المتصلة بالمشاريع الإنمائية المزمعة والجارية الكبيرة النطاق، في الوقت المناسب وبطريقة تتيح استفادة المجتمعات المتأثرة والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية منها؛

(هـ) أن تنشئ آليات التظلم الضرورية لتجنّب أي أثر مباشر أو غير مباشر
ينجم عن انتهاكات حقوق الإنسان وتخفيفه والانتصاف منه؛

(و) أن تكفل احترام شركات الأمن الخاصة وغيرها من مقاولي الباطن لحقوق
المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والمجتمعات المتأثرة، وأن تنشئ آليات مُساءلة عن
التظلمات.
